بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الثانية

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الأحد الموافق ٢٠١٥/١٢/٢٧

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ احمد محمد الشاذلي — **نائب رئيس مجلس الدولة**
رئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار/خالد محمد طلعت — **نائب رئيس مجلس الدولة**

والسيد الأستاذ المستشار / سمير احمد عبدالمقصود — **نائب رئيس مجلس الدولة**

وحضور السيد الأستاذ المستشار / أدهم محمد مصطفى درويش — **مفوض الدولة**

سكرتارية السيد / إبراهيم سيد محمود — **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٤٣٢٢٤لسنة٦٨ق
المقامة من
ابراهيم ابراهيم على ابراهيم
طارق ابراهيم عبدالقادر
ضـــد
وزير الرياضة
رئيس مجلس ادارة الاتحاد المصرى لكرة القدم
رئيس اللجنة لانتخابات النادى الاهلى
رئيس مجلس ادارة النادى الاهلى
والدعوى رقم ٥٧٠٩٧ لسنة ٦٨ق
المقامة من
اشرف محمد احمد الصفتى
حنفى محمود سليمان السيد
احمد حماد هلال " خصم متدخل انضمامى "
ضـــد
وزير الشباب والرياضة
المدير التنفيذى للمجلس القومى للرياضة
مدير مديرية الشباب والرياضة بمحافظة القاهرة
محافظ القاهرة
رئيس مجلس ادارة النادى الاهلى

الوقائـــع

أقام المدعيان الدعوى الاولى بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣٠ طلبا فى ختامها الحكم وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار إعلان نتيجة انتخابات النادى الاهلى الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٩ وما يترتب على ذلك من اثار وفى الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه وما ترتب عليه من اثار مع الزام المطعون ضدهم المصروفات ٠

وذكر المدعيان شرحاً للدعوى انه بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٩ اصدر المدعى عليه الثالث قرارا باعلان نتيجة انتخابات النادى الاهلى وحيث ان هذا القرار قد صدر مخالفا للقانون ولكافة القرارات الوزارية والمعايير الدولية التى نص الدستور على مراعاتها عند تنظيم شئون الرياضة فى مصر ، وحيث ان مجلس ادارة النادى الاهلى لم يكن من حقه على الاطلاق ان يعلن فتح باب الترشيح لانتخابات النادى اذ ان الصفة القانونية لذلك المجلس فى فتح باب الترشيح للنادى قد انتهت بانتهاء مدته القانونية ولم يعد من حقه على الاطلاق ان يصنع ما صنع ، فضلا عن ذلك فان العملية الانتخابية قد شابتها عيوب خطيرة متمثلة فى العبث والتلاعب فى محتويات صناديق الانتخابات وعدم تحريز المظاريف التى تضم البطاقات الانتخابية فى حينها ، واختتما صحيفة دعواهما بطلباتهما سالفة الذكر ٠

ونظرت المحكمة الدائرة الثالثة الشق العاجل من الدعوى بالجلسات على النحو المبين بمحاضر الجلسات ثم قررت احالة الدعوى الى هيئة مفوضى الدولة لتحضيره وإعداد تقرير بالرأى القانونى فى شقيها ٠

وقامت هيئة مفوضى الدولة بتحضير الدعوى على النحو المبين بمحاضر جلساتها ، وأعدت تقريراً مسبباً بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا والزام المدعيين المصروفات ٠

وأقام المدعيان فى الدعوى الثانية دعواهما بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٤ طلبا فى ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ قرار اعلان نتيجة انتخابات مجلس ادارة النادى الاهلى للرياضة البدنية والثابت انعقادها فى اليوم الثانى الممتد للاجتماع الثانى يوم الجمعة الموافق ٢٠١٤/٣/٢٨ وفى الموضوع الغاء ذلك القرار وما يترتب على ذلك من اثار والزام الجهة الادارية المصروفات ٠

وذكر المدعيان شرحا للدعوى انه بتاريخ ٢٠١٤/٢/٨ اعلن النادى الاهلى للرياضة البدنية فى الصحف عن دعوة الجمعية العمومية للنادى للانعقاد يومى الثلاثاء والاربعاء ٢٥، ٢٦ /٣/ ٢٠١٤ اجتماع اول ويومى الخميس والجمعة ٢٧ ، ٢٨ /٣/ ٢٠١٤ اجتماع ثان وكان من ضمن جدول اعمال الجمعية المذكورة انتخاب مجلس ادارة ومراقب حسابات وفى اليومين الاخريين انعقدت الجمعية العمومية وتمت الانتخابات ،وتشكل مجلس الادارة من رئيس ونائب له وامين ندوق وخمسة اعضاء فوق خمسة وثلاثون عاما وثلاثة اعضاء تحت السن المذكور اضافة الى انتخاب مراقب حسابات ، ونعى المدعيان على هذه الانتخابات مخالفتها لاحكام قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة ولائحة النظام الاساسى للاندية الرياضية رقم ٩٢٩ لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٣/٩/١١ بحسبان انها شابتها المخالفات الاتية :- اولا:- الاجراءات المخالفة للمستقر عليه قانونا وقضاء لمخالفة القرار الصادر بتشكيل اللجنة المشرفة على الانتخابات للمادتين (٤٢ ،٤٣ / الفقرة الثانية) من اللائحة سالفة البيان بحسبان ان هذا القرار صدرمن مدير مديرية الشباب والرياضة بالقاهرة فى حين انه كان يتعين صدوره من الجهة الادارية المركزية وهى المجلس القومى للرياضة اضافة الى انه من المقرر صدورة قبل الاعلان عن الدعوة للانتخابات بثلاثين يوما ، وتم إصداره قبلها بعشرين يوما ٠

ثانيا :- مخالفة مجلس ادارة النادى الاهلى لنص المادة (٤٢) البند "٤" من اللائحة اذ انه لم يجتمع لابداء ملاحظاته على المرشحين خلال المدة المقررة قانونا ٠

ثالثا:- ان مجلس ادارة النادى الاهلى لم يقم باعلان جدول اعمال الجمعية ومرفقاته وكشف اعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم الحضور خلال الموعد القانونى المقرر لذلك بالمخالفة لحكم المادة ٥/٤٢ ٠

رابعا :- ان محضر اجتماع اليوم الثانى من الاجتماع الثانى المخصص لاجراء الانتخابات لم يثبت به حضور ربع عدد الاعضاء الذين حضروا فى اليوم السابق بأسمائهم وأشخاصهم ، وبالتالى فان هذا المحضر يشوبه البطلان لمخالفته للمادتين ٣٧، ٣٨ من قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥

خامسا :- مخالفة عملية الفرز لحكم المادة ٤/٤٦ من اللائحة لاعتمادها نظام البطلان على خلاف المادة المذكورة والتى قررت البطلان الكلى فى حالة عدم استيفاء عدد المرشحين او الكشط او التغيير فى البيانات او الاسماء او وجود علامة او اشارة تدل على شخصية العضو مما يبطل نتيجة الانتخابات بحسبان انها كانت ستتغير فى حالة اعتماد الاصوات الباطلة لجميع المقاعد ٠

سادسا :- حرمان اعضاء الجمعية العمومية من الحضور بوضع شرط تعسفى جاء بكتاب رئيس الادارة المركزية لشئون الهيئات بتحديد موعد ينتهى فيه تحصيل الاشتراكات من السادة الاعضاء وذلك قبل الموعد لانعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما وهو ما يخالف المستقر عليه قانونا وقضاء من احقية العضو فى دفع الاشتراكات فى اى وقت ٠

سابعا :- حضور العديد من موظفى وزارة الشباب والرياضة وعائلاتهم من الاعضاء العاملين بالنادى الاهلى الجمعية العمومية والادلاء بأصواتهم فى الانتخابات بالمخالفة للقرارين الوزاريين رقمى ١٩٤ لسنة ١٩٦٩ ،٥١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن اشتراك العاملين فى وزارة الشباب بالاندية الرياضية ٠

ثامنا :- مخالفة الانتخابات لاحكام المادة ٤٦ البند ٥ الفقرة الثانية بحسبان ان اللجنة الثلاثية قد شاركت اللجنة القضائية فى الاشراف على هذه الانتخابات ، وهو ما يثبته تواجد اعضاءاللجنة بجوار اعضاء اللجنة القضائية على المنصة وكذلك عطف توقيعاتهم على توقيعات السادة المستشارين ، مما يصم العملية الانتخابية بالعوار ويصل بها الى حد البطلان ٠

تاسعا :- مخالفة اعلان النادى الاهلى عن الجمعية العمومية المنشور فى الصحف لحكم المادة ٢/٢٤ ،٣ من اللائحة بحسبان انه تضمن تحفظ فى نهاية الاعلان نصه كالاتى (علما بأنه سوف يتم تطبيق القواعد الموضوعية طبقا لما سوف تسفر عنه الجمعية العمومية غير العادية المقرر انعقادها يومى ٢/٢٨ ، ٢٠١٤/٣/١ للنظر فى الموافقة على مشروع لائحة النظام الاساسى للنادى الاهلى) مما يبطل هذا الاعلان وما ترتب عليه من اجراءات ٠

عاشرا :- ترأس نائب رئيس النادى الاهلى للجمعية العمومية دون تفويض من رئيس النادى وذلك على الرغم من وجوده بجمعية الانتخاب فى اليوم الثانى بالمخالفة للمادة ١/٤٦ من اللائحة المذكورة

حادى عشر :- عدم حيادية اللجنة الثلاثية المشكلة للاشراف على الانتخابات وذلك نظرا للعلاقة الوطيدة بوزير الدولة لشئون الرياضة – انذاك – والذى كان معلوما مساندته ودعمه لاحد المرشحين وقائمته بل ان احد اعضاء اللجنة كان يفتخر بتلك العلاقة خلال احاديثه فى بعض وسائل الاعلام ، وهو ما يثبته تقدم احد المرشحين لوزير الدولة للرياضة بشكوى بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٦ ذكر فيها عدم حياد اللجنة المذكورة وخص منها / أمثل عبدالعال ومحمد بدر خاصة وان الاخير على علاقة وثيقة بوزير الدولة للرياضة المشار اليه ، الا ان جهة الادارة لم تتخذ اى موقف ايجابى قبل ذلك ٠

ثانى عشر : - ان مقر الانتخاب لم يكن يحمل اى من مظاهر الالتزام بالقانون ٠

ثالث عشر :- انه وبعد بدء عملية الفرز اصدر رئيس اللجنة امره بوقفها ، بعد ان القيت بطاقات الانتخاب ارضا لحوالى ساعة وفيها اختلط الحابل بالنابل وتم العبث باستمارات التصويت لتواجد منات من اعضاء الجمعية العمومية وغيرهم ٠

رابع عشر :- ان وزيرى الدولة لشئون الرياضة المعروفين بدعمهما لاحد المرشحين كان متواجدين من الصباح الباكر وحديثه المستمر مع موظفى اللجان وهم من العاملين بوزارة الرياضة التى كان يتولاها مما لايكون معه توافر الشفافية والنزاهة فى هذه الانتخابات ٠

خامس عشر :- تواجد اشخاص غريبة غير أعضاء الجمعية العمومية فى مقر الانتخاب بل والادلاء بأصواتهم اضافة الى تصويت بعض اعضاء الجمعية العمومية اكثر من مرة ٠

واضاف المدعيان ان كل هذه المخالفات التى شابت العملية الانتخابية تبطل هذه الانتخابات واوضحا توافر ركن الاستعجال فى طلباتهما وخلصا الى طلباتهما سالفة البيان ٠

وقد امرت المحكمة بموجب تأشيرة على ملف الدعوى باحالة الدعوى الى هيئة مفوضى الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأى القانونى فيها ٠

وقامت هيئة مفوضى الدولة بتحضير الدعوى على النحو المبين بمحاضرها واعدت تقريرا مسببا بالرأى القانونى فى الدعوى ارتأت فيه الحكم :- بقبول الدعوى شكلا وبالغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من اثار - على النحو المبين بالاسباب - والزام جهة الادارة المصروفات ٠

وتدوولت الدعويين بجلسات المحكمة (الدائرة الثالثة) على النحو المبين بمحاضرها ، وقررت المحكمة احالة الدعوىين الى هذه الدائرة للاختصاص ، وقد قامت المحكمة بنظر الدعويين كل على حده على النحو المبين بمحاضرها وبجلسة ٢٠١٥/٦/٢١ حضر الاستاذ احمد حماد هلال وطلب التدخل انضماميا الى جانب المدعيين فى الدعوى الثانية ،وقررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم ،وفيها قررت اعادة الدعوى الى المرافعة بذات الجلسة وضم الدعوى الثانية رقم ٥٧٠٩٧ لسنة ٦٨ ق الى الدعوى الاولى رقم ٤٣٢٢٤ لسنة ٦٨ ق للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد اخر الجلسة حيث صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناِ

من حيث إن المدعين يطلبون الحكم بقبول الدعويين شكلا وبوقف تنفيذ والغاء قرار الجهة الادارية باعتماد نتيجة انتخابات مجلس إدارة النادى الاهلى للرياضة البدنية التى اجريت يوم ٢٠١٥/٣/٢٨ مع ما يترتب على ذلك من اثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات ٠

ومن حيث إنه عن طلب التدخل المقدم من / أحمد حماد هلال منضماً للمدعين فان مقتضى حكم المادة (١٢٦) من قانون المرافعات انه يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ويكون التدخل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضورهم ويثبت في محضرها ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة ، فإن طالب التدخل بوصفه عضوا بالجمعية العمومية للنادى الأهلى تتوافر له الصفة والمصلحة المطلوبة لقبول تدخله ، وقد تم بالإجراءات المقررة قانوناً ، ومن ثم يتعين قبول تدخله منضماً الى المدعين مع الاكتفاء بذكر ذلك بالأسباب دون معاودة ذكره بالمنطوق ٠

ومن حيث إن الدعوى إستوفت سائر اوضاعها الشكلية المقررة قانوناً ومن ثم فهى مقبولة شكلا .

ومن حيث ان البحث فى موضوع الدعوى يغنى بحسب الاصل عن التصدى للشق العاجل منها ٠

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى فان المادة (١) من قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨تنص على ان " تعتبر هيئة أهلية عاملة فى ميدان رعاية الشباب والرياضة فى تطبيق أحكام هذا القانون كل جماعة ذات تنظيم مستمر تتألف من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين لا تستهدف الكسب المادي ويكون الغرض منها تحقيق الرعاية للشباب وإتاحة الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم ٠٠٠٠٠"

وتنص المادة (٤) من ذات القانون على ان " للجهة الادارية المركزية المختصة أن تضع انظمة اساسية نموذجية للهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون تعتمد بقرار من الوزير المختص ٠٠٠٠

ويجوز تعديل هذه الأنظمة بقرار من الوزير المختص او بموافقة الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية غير العادية للهيئةالتى تدعى لهذا الغرض بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة.

ولايعتبر التعديل نافذا الا بعد اعتماده من الجهة الادارية المركزية المختصة خلال ثلاثين يوما منتاريخ اخطارها به وإلا اعتبر التعديل نافذابعد انتهاء تلك المدة ٠ "

وتنص المادة (١٥) من ذات القانون على أن : " تعتبر الهيئات الاهليه لرعاية الشباب والرياضة منالهيئات الخاصه ذات النفع العام وتتمتع كل من هذه الهيئات بامتيازات السلطة العامه الآتية ٠٠"

وتنص المادة (٢٥) من ذات القانون على أن " تخضع الهيئات الأهلية للشباب والرياضة مالياً وتنظيمياً وإدارياً وفنياً وصحياً لإشراف الجهة الإدارية المختصة ٠٠٠٠٠"

وتنص المادة (٢٧) من ذات القانون على أن : " يكون لكل هيئة جمعية عموميه تتكون من الأعضاء العاملين المسددينلاشتراكاتهموالذين مضت على عضويتهم العاملة سنه على الاقل حتى تاريخانعقاد الجمعيةالعمومية ٠٠٠٠ "

وتنص المادة (٢٨) من ذات القانون على أن : " تجتمع الجمعية العمومية اجتماعا عاديا مرة كل عام خلال الأشهر الثلاثه التاليه لانتهاء السنة المالية للهيئة ، ولايكون اجتماعها صحيحا الا بحضور الاغلبية المطلقة لاعضائها ، فاذا لم يتكامل هذا العدد يؤجل الاجتماع الى جلسه اخرى تعقد خلال اسبوعين على الاكثر من تاريخ الاجتماع الاول ويكون الاجتماع الثانى صحيحا بحضور عشرة فى المائة أو بحضور مائة عضوا ايهما اقل من اعضاء الجمعية العمومية او بحضور الاغلبية التى تحدده الائحة النظام الاساسى للهيئة اذا كانت ازيد منذلك ، فاذا لم تتوافر هذه الاغلبيه تقوم الجهة الاداريه المختصه بتكليف مجلس الادارة فى ممارسة سلطات الجمعية العمومية لحين عقد أول اجتماع لها٠

واذالم تنعقد الجمعية العمومية بسبب عدم تكامل العدد القانونى , وكان ضمن جدولالاعمال انتخاب مجلس الادارة ، يعين الوزير المختص مجلسادارة مؤقتا من بيناعضاء الهيئة لحين اجتماع الجمعية العمومية فى موعدها القانونى وانتخاب مجلس ادارة الهيئة ، ويتولى المجلس المعين الاختصاصات المخوله لمجلس الاداره والجمعية العمومية"

وتنص المادة (٣٠) من ذات القانون على أن : " تختص الجمعية العمومية العادية بما يلى:

(1)التصديق على محضر الاجتماع السابق .

(2)النظر فى تقرير مجلس الادارة عن اعماله فى السنة المنتهية وبرامج النشاطوخطة العمل للعام الجديد وتقرير مراقب الحسابات .

(3)اعتماد الميزانيه والحساب الختامى للسنة المالية المنتهية ومشروع الميزانيهللسنة الماليه المقبله .

(4)انتخاب مجلس الاداره او شغل المراكز الشاغرة .

(5)انتخاب مراقب الحسابات .
(6)تحديد مكافأت المدير أو السكرتير المتفرغ ومراقب الحسابات .
(7)النظر فى الاقتراحات المقدمه فى الموعد القانونى المحدد بالنظام الاساسى لكلهيئة .
(8)المسائل الاخرى الوارده فى جدول الاعمال "

وتنص المادة (٤٩) من ذات القانون على أنه : " لرئيس الجهة الإدارية المختصة إعلان بطلان أي قرار يصدره مجلس الإدارة يكون مخالفاً لأحكام هذا القانون أو للقرارات المنفذة له أو لنظام الهيئة أو لأية لائحة من لوائحها ٠٠٠٠ "

وقد أصدر وزير الدولة لشئون الرياضة القرار رقم ٩٢٩ لسنة ٢٠١٣ باعتماد لائحة النظام الأساسى للأندية الرياضية بتاريخ ٢٠١٣/٩/١١ ونصت المادة الخامسة من مواد إصداره على أن : " يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى ما يتعارض مع أحكامه ، ويبلغ الى الهيئات والأندية ، والجهات المختصة لتنفيذه ، وينشر فى الوقائع المصرية "

كما نصت المادة (٢) من هذا النظام على ان : " فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعان الموضحة قرين كل منها :

الوزير المختص : وزير الدولة لشئون الرياضة ٠
الجهة الإدارية المركزية : المجلس القومى للرياضة ٠
الجهة الإدارية المختصة : مديرية الشباب والرياضة الواقع فى دائرة اختصاصها النادى ٠

وتنص المادة (٣) من ذات النظام على ان : " النادى الرياضى الذى تسرى عليه أحكام هذا النظام هو هيئة رياضية مشهرة وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة وتعديلاته ، لها شخصية اعتبارية مستقلة ويعتبر من الهيئات الخاصة ذات النفع العام ٠"

وتنص المادة (٤٢) الفقرة الرابعة على ان " يجتمع مجلس ادارة النادى فى خلال اسبوع للتحقق من توافر الشروط اللازمة فى المرشحين واعداد قائمة بأسمائهم مرتبه ترتيبا ابجديا واخطار الجهة الادارية المختصة بالقائمة وملاحظاته على المرشحين فى اليوم التالى واعلان ذلك بمقر النادى ، ولمن ابديت بشأنهم ملاحظات التقدم لتلك الجهة الاخيرة بالرد عليها مؤيدة بالمستندات خلال ثلاثة ايام من تاريخ إلان قائمة المرشحين ، وعلى تلك الجهة استبعاد من لاتتوافر فيهم شروط الترشيح وإخطار النادى بذلك "

وتنص المادة (٤٣) من ذات النظام على أن : " للجهة الإدارية المختصة أن تندب عنها من يشرف على إعداد إجراءات الجمعية العمومية العادية وتسيير عملها وكذا حضور الاجتماع لمراقبة انعقادها ، وللمندوب الحق فى الاعتراض وإبداء الملاحظات واثبات ذلك فى المحضر إذا خالفت الإجراءات القوانين واللوائح المنظمة لهذا الشأن ٠

وإذا زاد عدد اعضاء النادى على عشرين ألف عضو تشكل الجهة الإدارية المركزية لجنة ثلاثية لإدارة الانتخابات وذلك قبل الإعلان عن الجمعية التى تتضمن بند انتخاب مجلس الإدارة كاملاً بثلاثين يوماً على الأقل ، وتختص لجنة إدارة الانتخابات سالفة الذكر بإدارة العملية الانتخابية ومراجعة أوراق المرشحين وكشوف الناخبين ومراعاة العدالة وتكافؤ الفرص فى عملية الدعاية ويكون منوط بها الحرص على إجراء العملية الانتخابية بحيدة ونزاهة ، ولها فى سبيل تحقيق ذلك اتخاذ ما تراه من تدابير وقرارات ٠"

وتنص المادة (٤٦) من ذات اللائحة على ان " ١- ..... ٢- ..... ٣- ..... ٤- ..... ٥- تشكل لجنة الاشراف على الانتخابات وفرز الاصوات بقرار من الجهة الادارية المختصة .

واذا زاد عدد اعضاء النادى يزيد على عشرين الف عضو يتعين ان تتم انتخابات مجلس الادارة كاملة تحت اشراف احدى الهيئات القضائية على ان تتولى الجهة الادارية المركزية مخاطبة الهيئات القضائية بناء على طلب لجنة ادارة الانتخابات (المشار اليها بالمادة (٤٣) من هذا النظام) على ان تقوم الجهة الادارية المركزية بطلب عدد كاف من اعضاء الهيئة القضائية وتحديد وصرف مكافأتهم."

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا مستقر على أن النوادى الرياضية هى هيئات اجتماعية خاصة حباها المشرع ببعض امتيازات السلطة العامة لدعمها فى القيام برسالتها الخطيرة فى تكوين شخصية الشباب ونشر التربية الرياضية والإجتماعية وبث الروح القومية بين الأعضاء وهى تقوم برسالتها هذه فى أطار أحكام الدستور والقانون حيث تخضع مثلها فى ذلك مثل اى فرد او شخص قانونى عام أو خاص فى الدولة لسيادة القانون التى هى أساس الحكم فى الدولة وفى سبيل تحقيق هذه الغاية أخضعها المشرع فى قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ للرقابة التى تباشرها الجهة الإدارية المختصة طبقا للتخطيط الذى تضمنه الجهة الإدارية المركزية . كما خول هذه الجهات سلطة بسط رقابتها على جميع الاجراءات التى تتخذها سواء من الناحية المالية أو التنظيمية أو الإدارية او الصحية والتثبت من أن القرارات او الاجراءات التى اتخذتها لم تخالف نصا فى القوانين او اللوائح أو القرارات المنفذة أو أنها لم تحد عن السياسة العامة التى وضعتها لها الجهة المختصة واوجبت عليها ان تترسمها فيما تصدره من قرارات فى جميع مجالات نشاطها .

كما ان المشرع لم يخول الجهة الإدارية المختصة سلطة الأشراف والرقابة على هذه الأندية والهيئات لمجرد إعطاء مزايا خاصة للقائمين على إدارتها لمباشرة سيطرة ووصاية محكمة إن شاءت قامت بإعمالها أوتحجم إن شاءت عن استعمالها بل منح هذه السلطة لتحقيق الشرعية وسيادة القانون ولتكون مسئولة مسئولية سياسية وقانونية عما تؤديه هذه الهيئات من أعمال ، بحيث تكون المسئولية بقدر ما تكون السلطة ، ولم يخول المشرع جهة ما أية سلطة قط إلا وعليها مسئولية وأمانة استعمالها لتحقيق الغاية التى ابتغاها منها وهى تحقيق الصالح العام فى أطار أحكام الدستور والقانون .

(حكم المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٣٤٠٢ لسنة ٤٠ق - جلسة ١٩٩٥/٨/١٣)

وقد ناط المشرع بالجهة الادارية المركزية المختصة أن تضع انظمة اساسية نموذجية للهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون تعتمد بقرار من الوزير المختص، وأجاز تعديل هذه الأنظمة بقرار من الوزير المختص او بموافقة الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية غير العادية للهيئة التى تدعى لهذا الغرض بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة ، وهذه الأنظمة تكون لها قوة الإلزام القانونى فى مواجهة الهيئات الرياضية المخاطبة بها - إذا لم تطلب تعديلها بالأداة القانونية - ومن باب أولى فى مواجهة الجهة الإدارية القائمة على مراقبة الهيئات الرياضية فى تنفيذ أحكامها .

واعترافا من المشرع بقيمة الجمعية العمومية للهيئة الرياضية وتقديرا منه لدورها فقد نص على تشكيلها وأعطاها سلطات واسعة منها انتخاب مجلس إدارة للهيئة كل أربع سنوات يقوم على إدارة شئونها ، ونظم اجتماعاتها العادية السنوية - وغير العادية - من حيث موعدها ونصاب انعقادها القانونى وعملية انتخاب مجلس الإدارة .

وقد صدر عن وزير الدولة لشئون الرياضة نظاماً أساسياً للأندية الرياضية بالقرار رقم ٩٢٩ لسنة ٢٠١٣ سالف البيان تضمن إجراءات وقواعد اجتماع الجمعية العمومية وانتخاب مجلس إدارة النادى الرياضى أعطى

الجهة الإدارية المختصة سلطة متابعة عملية الدعوة للجمعية العمومية للنادى وانتخاب مجلس إدارته فى كل مراحلها وأجاز لها التدخل لإعلان بطلان أى إجراء مخالف للقانون ولائحة النظام الأساسى واجاز لها ان تنتدب من يشرف على إعداد إجراءات الجمعية العمومية وتسييرعملها وحضور الاجتماع لمراقبة انعقادها، وخول المندوب حق الاعتراض وإبداء الملاحظات واثبات ذلك فى المحضر حال رصده لأى مخالفة ، واستحدث حكماً خاصاً - لم يرد فيما سبق صدوره من أنظمة أساسية للأندية الرياضية - بالأندية التى يزيد عدد اعضائها على عشرين ألف عضو حيث ألزم الجهة الإدارية المركزية بتشكيل لجنة ثلاثية لإدارة الانتخابات قبل الإعلان عن الجمعية العمومية التى تتضمن بند انتخاب مجلس إدارة النادى كاملاً بثلاثين يوما على الأقل ، تختص بإدارة العملية الانتخابية ومراجعة أوراق المرشحين وكشوف الناخبين ومراعاة العدالة وتكافؤ الفرص فى عملية الدعاية ويكون منوط بها الحرص على إجراء العملية الانتخابية بحيدة ونزاهة ، وخولها فى سبيل تحقيق ذلك اتخاذ ما تراه من تدابير وقرارات .

ومن حيث إنه بالتطبيق لما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠١٤/٢/٨ أعلن النادى الاهلى للرياضة البدنية عن دعوة الجمعية العمومية للنادى للانعقاد يومى الثلاثاء والاربعاء ٢٥، ٢٦ /٢٠١٤/٣ اجتماع اول ويومى الخميس والجمعة ٢٧ ، ٢٠١٤/٣/٢٨ اجتماع ثانى ، وكان من ضمن جدول اعمال الجمعية المذكورة انتخاب مجلس ادارة ومراقب حسابات ، وفى اليومين الاخرين انعقدت الجمعية العمومية وتمت الانتخابات ،واسفرت عن انتخاب رئيس واعضاء مجلس الإدارة ،وان الجهة الادارية اعتمدت نتيجة هذه الانتخابات ، وكانت الجهة الإدارية المركزية قد فوضت الجهة الإدارية المختصة فى اختصاصاتها فى مراقبة عملية الانتخاب والتى أصدرت قراراً بانتداب لجنة ثلاثية لإدارة العملية الانتخابية من إحدى الجهات القضائية (هيئة قضايا الدولة) ثم أصدرت قراراً بإعادة تشكيل اللجنة من غير اعضاء الهيئة القضائية .

ومن حيث إن المحكمة فى سبيل رقابتها على القرارالإدارى لتحقيق المشروعية وسيادة القانون ، تبحث قيام القرار متحققاً فيه شروط سلامة أركانه من حيث الاختصاص بإصداره وسببه ومحله والغاية من إصداره ، ومدى سلامتها على أساس الأصول الثابتة فى الأوراق وقت صدور القرار ومدى مطابقتها للقانون ، وما إذا كانت الجهة الإدارية فى مباشرتها لمهمتها قد انحرفت بها أم أنها سلكت طريق الجادة وصولاً لقرارها .

ومن حيث انه من المقرر قانونا انه إذا ناط المشرع لجهة بذاتها اختصاصات معينة استثناءً من القواعد المنظمة للاختصاص الوظيفى ، أو حدد إجراءات بذاتها لمباشرة هذا الاختصاص ، فإنما يكون ذلك لتقرير ضمانة جوهرية يتعين الالتزام بها دون اجتهاد بشأن إعمالها .وبعموم القول فان احكام القانون رقم ٥١ لسنة١٩٧٨ أكد هذا النظر بتحديد اختصاص الجهة الادارية المركزية بوضع الانظمة الاساسية للهيئات الخاضعة لاحكام هذا القانون وتعتمد من الوزير المختص ، وبالاعتماد تغدو قواعد عامة مجردة ولايرخص الخروج عليها الا بذات الاجراءات وسلطات الاصدار والفهم العام لهذه اللوائح يوجب ان تكون تعبيرا عن منظومة عامة لا ترتبط بشخص الوزير المختص بالشباب والرياضة ، وتغيير اللائحة مع تغيير كل وزير امر يقطع بأن المنظومة اصابها خلل فالمشرع ربط بشأن لوائح الرياسة والهيئات الرياضية بين مشاركة الفنيين والرياضيين وقيادات المجلس القومى للرياضة مع وزير الرياضة فى اعداد و اصدار هذه اللوائح واذا كان المشرع قد اعتبر هيئة اهلية عاملة فى مجال الرياضة وفقا لاحكام القانون كل جماعة ذات تنظيم مستمر تهدف الى تحقيق الرعاية للشباب واتاحة الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وذلك عن طريق توفير اوجه الرعاية والخدمات الرياضية الثقافية والاجتماعية والترويحية فى اطار السياسة العامة للدولة والتخطيط الذى يضعه المجلس القومى للشباب والرياضة فان لزوم ضبط هذه السياسة والتى تراوحت بين وجود وزير للشباب والرياضة والمجلس الاعلى للشباب

والرياضة او المجلس القومى وحده مسئولا عن الرياضة غدا واجبا دستوريا على وجه يحقق للهيئات الرياضية استقلالا مرجوا يتناغم مع الاتجاهات الدولية المنظمة لهذه الهيئات والتى يمارس بعضها جل نشاطها خارج البلاد ممثلا للدولة ويمكن الدولة ممثلة فى اجهزتها من المحافظة على الامتيازات الممنوحة من الدولة لهذه الاجهزة ودور الدولة فى دعمها ماليا لتحقيق اهدافها ومراقبة هذا الدعم بما يحفظ لاموالها الحماية القانونية الواجبة للأموال العامة فى تطبيق احكام قانون العقوبات ، فاذا كان دعم الدولة لهذه الهيئات عن طريق الاعفاءات و الامتيازات ومنحها الاراضى لانشاء الملاعب والصالات الرياضية وخلافه امر واجبا استمراره فان منح هذه الهيئات بعض التقدير فى ادارة شئونها امر لازم وبين اللازم و الواجب غدا اصدار التشريع المنظم لشئون الرياضة امر جد ضرورى .

ومن حيث ان مفاد احكام المادتين ٤٣، ٤٦ من قرار وزير الدولة لشئون الرياضة رقم ٩٢٩ لسنة ٢٠١٣ ان هناك ثمة فارقا بين حالتين لانعقاد الجمعيات العمومية واجراءات انعقادها من حيث الجهة المنوط بها اصدار القرارات وكيفية اجراء الانتخابات والاشراف عليها داخل الجمعية ، الحالة الاولى اذا كان عدد اعضاء النادى (عشرين الف عضو) او اقل تختص الجهة الادارية المختصة (مديرية الشباب والرياضة) بانتداب من يشرف على اعداد اجراءات الجمعية وتسيير اعمالها ، والثانية اذا زاد عدد اعضاء الجمعية على (عشرين الف عضو) فقد حددت اللائحة المشار اليها الجهة الادارية المركزية (المجلس القومى للرياضة) كجهة مختصة باصدار قرار بتشكيل لجنة ثلاثية قبل الاعلان عن الجمعية التى تتضمن انتخاب مجلس الادارة بثلاثين يوما على الاقل ، وتختص هذه اللجنة بادارة عملية الانتخاب ومراجعة اوراق الترشيح وكشوف المرشحين والناخبين ومراعاة العدالة وتكافؤ الفرص بما يؤدى الى اجراء العملية الانتخابية بحيدة ونزاهة فى مجال تنظيم عملية التصويت فى الجمعيات العمومية (مادة ٤٦) بدءا من طريقة التصويت داخلها وتشكيل لجنة الاشراف على الانتخابات وقد أضيفت فقرة خاصة فى حالة زيادة عدد اعضاء النادى عن عشرين الف عضوا قطعت بوجوب تشكيل لجنة قضائية تتولى الاشراف على العملية الانتخابية كاملة خلال مدة معينة بناءا على طلب لجنة ادارة الانتخابات ، ولما كانت المبادىء المستقرة المنظمة لعملية الانتخابات انها تكون على مرحلتين مرحلة الترشيح ومرحلة الانتخاب ، ومفهوم الاشراف القضائى الكامل على عملية الانتخاب ان تتم الاجراءات الخاصة بالترشيح واجراء الانتخابات تحت الاشراف القضائى ويقف دور المرحلة الاولى عند بداية المرحلة الثانية دون مشاركة او تدخل من اعضاء الهيئة المنتدبة للمرحلة الاولى – وفى قناعة هذه المحكمة ان الحيدة والنزاهة ليست حكرا على فئة او هيئة ، وان المشرع له تقدير الاشراف القضائى كاملا او منقوصا عملية الانتخابات داخل الهيئات الرياضية او النوادى سواء من حيث الجهة التى لها طلب الاشراف او حدود الاشراف القضائى وهو ما انتهجته اللائحة المنسوخة رقم ٥٠٥ لسنة ٢٠١٣ فى المادة ٢٤ منها ، واذ قررت اللائحة السارية وجوبه تعين احترام احكامها ولايجوز الالتفات عنها بقرار فردي ، ويظل الحكم التشريعى ساريا ومحترما من أطراف العملية الأنتخابية والمشرفين عليها الى ان يعدل بذات الاداة التشريعية ولا يتغير الحكم اذا صدر قرار من الوزير المختص لحالة خاصة او ظرف خاص او انتخابات بعينها فالوزير يصدر اللائحة ويلتزم بتنفيذها الى ان يتخذ اجراءات تعديلها بالصورة والشكل الذى رسمه القانون احتراما لمبدأ تدرج القواعدة القانونية ، ولا يتغير الحكم المشار اليه اذا صدر القرار من سلطة ادنى وذلك من باب اولى .

و من حيث ان اللائحة السارية التى اجريت انتخابات النادى الاهلى للرياضة البدنية وفقا لاحكامها رقم ٩٢٩ لسنة ٢٠١٣ اختصت فى المادة ٤٣ سالفة الذكر الجهة الادارية المركزية دون غيرها باصدار قرار بتشكيل اللجنة الثلاثية لادارة انتخابات الاندية التى يزيد عدد اعضائها على عشرين الف عضو ،

وعلى ان تتولى هذه اللجنة ادارة الانتخابات ومراجعة اوراق المرشحين وكشوف الناخبين فانه لا يسوغ ان تفوض غيرها من الجهات الادارية سلطة تشكيل اللجنة بحسبان ان التفويض فى مستقر احكامه شخصى ومكتوب ولا يحدده امر شفوى صدر او لم يصدر ، وتحديد المشرع لمدة الثلاثين يوما قبل اجراء الانتخابات امر لازم حتى يتسنى لهذه اللجنة اذا شكلت باداة صحيحة ان تباشر اعمالها فى مراجعة كشوف المرشحين والناخبين والتوصية باختيار اعضاء الهيئة القضائية المشرفة على عملية الانتخاب على ان يقف دورها عند حد تنظيم الاجراءات السابقة على عملية التصويت والفرز الموسدة الى لجنة اخرى ، والثابت من اوراق الدعوى ان اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم ١٦ لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/١/٨ من ثلاثة اعضاء ينتمون الى هيئة قضائية قد تشكلت فى الميعاد المحدد ثم تم تغيير كامل اعضائها بالقرار رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/١/١٦ بعد المدة المحددة (أقل من شهر قبل الدعوة لاجراء الانتخاب)على نحو يقطع بأن هذه اللجنة لم تتمكن من مباشرة الاعمال الموكولة لها فى الميعاد الذى ضربه المشرع ، ولم تقف المخالفة عند هذا الحد وانما تدخلت فى اعمال الفرز ووقعت على محضر اللجنة العامة على وجه يعصف بعملية الانتخاب ويصمها بالبطلان ، كما ينبىء اصدار القرار المشار اليه وتعديله بما وقر فى ذهن مصدرهما – غير المختص – من لبس فى مفهوم القواعد السارية على أحكام الانتخابات محل الدعويين سواءا من حيث سلطة التشكيل او دور اللجنة وحدود عملها ومخالفتهما تكفى بذاتها للنيل من سلامة الانتخابات ، وهو ما اتضح بجلاء فى الخطاب المرسل من مديرية الشباب والرياضة بالقاهرة برقم ٧٤٣ فى ٢٠١٤/٢/٤ والمرسل الى رئيس النادى الاهلى والذى تضمن فيما تضمنه عدم معاونة النادى الاهلى للجنة المشكلة ابتداءا من هيئة قضائية (وجوبا او تقديرا خلطا بين حكمين فى اللائحتين المنسوخة والسارية) ، ولاينال من ذلك ما قد يثار من ان المشرع لم ينص صراحة على جزاء البطلان لمخالفة هذا القرار وما يلامسه من اجراءات بحسبان ان قضاء المحكمة الادارية العليا قد استقر على ان قاعدة لا بطلان الا بنص اصبحت قولا مهجورا فى الفقه والقضاء وكما ان البطلان يلحق بالتصرف بنص صريح فانه قد يلحقه بغير نص

(حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعنين رقمى ٣٠٩٥٢ ، ٣١٣١٤ لسنة ٥٦ ق ع – جلسة ٢٠١٠/٩/١٤)

ومن حيث انه عما اثاره الخصوم بشأن قاعدة البطلان الجزئى والشامل لورقة الانتخاب فان المادة ٢٤ فقرة ٤ من اللائحة المنسوخة الصادرة بقرار وزير الرياضة رقم ٥٠٥ لسنة ٢٠١٣ كانت قد حسمت الامر تشريعيا بالاخذ بقاعدة البطلان الجزئى فى افصاح جهرت به تمثل فى قاعدة عامة مؤداها ان يثبت الناخب العدد المطلوب انتخابه فى كل فئة من فئات المرشحين لمجلس الادارة بحيث تكون كل فئة مستقلة عن الاخرى وبطلان التصويت على احداها لايؤثر على صحة التصويت للفئات الاخرى – بينما حجبت اللائحة السارية رقم ٩٢٩ لسنة ٢٠١٣ فكرة البطلان الجزئى وذلك على وجه يقطع بعدول لائحى عن فكرة البطلان الجزئى ومعاودة الجهة الادارية الى الاخذ بفكرة البطلان الجزئى بتعليمات ادارية (فى الانتخابات محل التداعى) مستندة الى ان هذا النظر مدعومة باحكام قضائية وخاطبت بذلك القائمين على اعمال الانتخابات وتناست احترام النص اللائحى الصادر من الوزير المختص المشار اليه انفا وأغفلت انها وفقا للقانون ينحصر دورها فى المراقبة والاشراف على الانتخابات واصدار التعليمات فى حدود اللوائح ولا يرخص لها ان تضع قواعد تخرج عن القواعد العامة المجردة الحاكمة لعملية الانتخابات ، ولايشفعن للجهة الادارية الاشارة الى الاخذ بقاعدة البطلان الجزئى استنادا الى تواتر الاحكام القضائية بحسبان ان الاحكام القضائية مع علو شأنها ووجوب احترامها وتنفيذها ليست سندا تشريعيا للحكم على سلامة القرار او الاجراء الادارى ولاتكون بديلا عن لزوم التوجيه بتنفيذ احكام

اللائحة فى هذا الصدد، ومن نافلة القول الاشارة الى ان الاحكام تفصل فى حالات بعينها وجلها نسبية تخص اطرافها ويجوز الاعتذار بجهلها خلافا للتشريعات (قوانين او لوائح عامة) ويترتب على ذلك ولازمه ان النعى من احد الخصوم على اتخاذها سندا للقرار ومن بعد دعواه كان منعاه فى الفهم القانونى منتج الاثر صحيح السند .

ومن حيث ان قد ثبت للمحكمة من واقع الاطلاع على اوراق العملية الانتخابية سيما محضر الفرز وجود تباين فى عدد الاصوات الباطلة قرين كل فئة من الفئات المرشحة لما يربو على الألف صوت بما يلقى بظلال من الشك على نتيجة العملية الانتخابية برمتها ويجعلها غير معبرة تعبيرا صادقا عن ارادة الجمعية العمومية .

ومن حيث انه وبالبناء على ما تقدم فان الثابت من اوراق الدعوى وملابسات اجراء عملية الانتخاب انه قد شابها البطلان على وجه تقضى معه المحكمة بالغاء قرار الجهة الادارية فيما تضمنه من اعتماد نتيجة انتخابات النادى الاهلى للرياضة البدنية والتى اجريت يوم ٢٠١٤/٣/٢٨ واعلنت نتيجتها يوم ٢٠١٤/٣/٢٩ مع ما يترتب على ذلك من اثار .

وتشير المحكمة بخصوص الدعويين الماثلتين الى امرين اولهما انه ولئن كان ديدنها فى جل احكامها تغليب ارادة الجمعيات العمومية باعتبارها الممثلة الاعلى للهيئة الرياضية وتنفى بعض خبث قد يلحق بالاجراءات او بالقرارات التى تفرزها فان احترام ذات الارادة يوجب على المحكمة ان تقضى بالبطلان فيما افرزته من قرارات ونتائج انتخابات اذا بلغ بطلان الاجراءات مبلغا يغمط ارادة الجمعية ، وثانيهما ان شعبية الهيئة الرياضية او النادى الرياضى ودوره الفعال والمؤثر فى حسن تمثيل بلده فى كافة المجالات الرياضية و المحافل الدولية يوجب على الجهة الادارية والقائمين على الانتخابات بهذه الهيئات اتخاذ كافة ما يلزم من اجراءات مشروعة لانتخاب مجالس ادارة شرعية تدير هذه الاندية التى تتجاوز شعبيتها وتاثيرها الملايين من المشجعين ومئات الالاف من الاعضاء .

ومن حيث ان من يخسر الدعوى يلزم بالمصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الدعويين شكلا وفى الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من اثار على النحو المبين بالاسباب والزمت الجهة الادارية المصروفات .

رئيس المحكمة **سكرتير المحكمة**